

عليه فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل
ذلك وجب أن يتحلى بطواف أو سعى آخرين . ومن أحصر بمرض
أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقى محرما حتى يقدم على
البيت الحرام لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال إلى أحسن منه
فان فاته الحج تحلل بعمره ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم . فليس
كمن حصره عدو . والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم ومن قال في
أول إحرامه نويت الأحرام بالنسك الفلاني فينصره لى وتقبله منى
وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله أن يتحلل مجازا في جميع
ما تقدم ولا قضاء عليه .

الباب السابع

فِي الْهَدْيِ وَمَا يَتَّعَلِقُ بِهِ : الهدى هو ما يهدى من النعم

للمحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى على هذا الترتيب في
الأفضلية . الأبل و يليها البقر ثم الغنم ولا يجزىء من الإبل إلا ما
أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة . ولا يجزىء من البقر إلا
ماله سنتان كاملتان ودخل فى الثالثة وذلك عند الأئمة الثلاثة . أما
عند الامام مالك فلا يجزىء من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل
فى الرابعة دخولا ماولو بيوم . أما ما يجزىء من الغنم ضائنا ومعزاً ففيه
تفصيل فى المذاهب .

الْمَالِ الْكَيْسَةِ : قالوا يجزىء من الضأن ما أكل سنة ودخل
في الثانية دخولا ما ولو بيوم ومن المعز ما أكل سنة ودخل في الثانية
دخولا بيئتا بشهر ونحوه .

الشافعية : قالوا يجزىء من الضأن الجزع وهو ماله سنة كاملة
على الأصح أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز وهو
ماله سنتان .

الحنفية : قالوا لا يجزىء من الغنم إلا ماله سنة كاملة سواء
كان من الضأن أو من المعز إلا إذا كان الضأن سميناً فإنه يجزىء منه
ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يعرف بينه وبين ماله سنة لسمنه .

الحنابلة : قالوا يجزىء من الضأن ماله ستة أشهر . ومن المعز
ماله سنة كاملة .

أَقْسَامُ الْهَدْيِ

ينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام . (واجب) لعمل في الحج والعمرة
كهدي التمتع والقران وكلهدي اللازم لترك واجب من الواجبات
كما تقدم إلا أن الحنفية قالوا هدي التمتع والقران وإن كان واجباً
إلا أنه يسمى دم شكر (ومنذور) وهو واجب أيضاً لكن بالنذر
(وتطوع) وهو ما تبرع به المحرم .

وَقْتُ ذَبْحِهِ وَمَكَانُهُ

ففي وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل في المذاهب :

المالكية : قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد . ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر كما يندب تأخيرها إلى أن تطلع الشمس كما تقدم في مندوبات الحج . ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتاليها ولو فاتت هذه الايام الثلاثة ذبحه أيضاً .

وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة : (الأول) . أن يكون مسوقاً في إحرام الحج . (الثاني) . أن يقف به بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه هو (الثالث) أن يريد نحره في يوم من الايام الثلاثة السابقة . فإن انتفى شرط من هذه الشروط فحل ذبحه مكة . ولا يجزى ذبحه بغيرها وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل أن يكون عند المروة . ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى .

الشافعية : قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالندب أو

الهدى المندوب بمضى زمن يسه صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد . ويمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق . ويجوز ذبحه ليلاً ونهاراً في ذلك الوقت إلا أنه

يكره ذبحه ليلاً إلا اضرورة كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلاً فإن فات الوقت المذكور بأن مضت أيام التشريق لزمه ذبح الهدى . أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء كما تقدم . وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته الأحرار بالحج ويجوز تقديمه عليه إذا فرغ من عمرته . ولا آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر .

وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهدى أجزأه في أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله والأفضل عند المروءة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه والأفضل أن يبعثه إلى الحرم والسنة للحاج أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله . .

الحنفية : قالوا تتعين أيام التشريق الثلاثة يوم العيد وتاليها . لذبح هدى القران والتمتع . ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدم فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه . وإن ذبح بعدها أجزأه وعليه هدى لتأخر الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان .

وأما مكان ذبح الهدى مطلقاً فهو الحرم ويسن ذبحه بمكة إن

كان الذبح في أيام النحر وإن كان في غيرها فمكة أفضل إلا البدنة
المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم

الحنابلة : قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد
بعد الصلاة ولو قبل الخطبة . والأفضل أن يكون بعدها وآخره آخر
اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فأيام النحر
ثلاثة يوم العيد وتاليه . ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام
العيد . والأفضل ذبحه في اليوم الأول . فإن ذبح قبل وقته لم يجزئه
ووجب عليه بدله وإن فات وقته . فإن كان تطوعا سقط عنه . وإن
كان واجبا ذبحه قضاء

وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزى ، نحره في أى ناحية منه إلا
أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة . وللحاج أن ينحره بمنى فإن
نحره في غير الحرم فلا يجزى ، إلا إذا عطب قبل الوصول فینحره في
مكان عطبه

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَنَحْوِهِ

يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه لكن على تفصيل في
المذاهب :

المالكية : قالوا ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء

الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لصاحبه أن يأكل منه وبعضها لا يجوز له الأكل منه وهي بالنسبة لذلك أقسام أربعة :

القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً أى سواء بلغ

محل الذبح المعتاد وهو منى أو مكة كما تقدم سليماً ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح فى الطريق وهذا القسم ثلاثة أنواع :

(الأول) النذر المعين المجهول للمساكين باللفظ أو النية كأن يقول هذا الحيوان نذر لله على للمساكين . أو يقول هذا الحيوان نذر لله على ونوى أنه للمساكين (الثانى) هدى التطوع إذا جعله للمساكين (الثالث) فدية الأذى إذا لم ينوبها الهدى فهذه الأنواع الثلاثة يحرم على صاحبها الأكل مطلقاً . وذلك أن علة النهى عن الأكل من النذر المعين للمساكين لفظاً أو نية هى التعيين ولأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله فلو جاز الأكل منه لتسلط عليه بإتلافه قبل بلوغ محله لذلك لم يجز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل . كما لا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً حيث جعل للمساكين كما أن هدى التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً . وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هدياً فهو عوض عن الترفع الذى حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجز له الأكل منها

القسم الثاني : ما يجوز له الأكل منه اذا عطب الهدى قبل

بلوغ محله ولا يجوز الأكل منه اذا بلغ محله سالماً . وهذا القسم هو النذر غير المعين اذا جعله للمساكين كأن يقول الله على هدى للمساكين . وفدية الأذى اذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد فهذه الانواع الثلاثة يجوز لصاحبها الأكل منها اذا عطبت قبل الحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها اذا بلغت سالمة لأنها حق للمساكين بالنسبة الى النذر و بدل الترفه بالنسبة الى الفدية وقيمة للصيد بالنسبة الى الجزاء

القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل الحل ويجوز

الأكل منه بعده . وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كلاً منهما للمساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل الحل لأنه لا يجب عليه بدلها فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر لئلا يأكل منهما . وأما بعد الحل فله أن يأكل منهما لأنهما لم يعينا للمساكين

القسم الرابع : ما يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً قبل الحل

وبعده وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج . والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين . وهدي القران والتمتع . فله أن يأكل من ذلك مطلقاً وحيث جاز له الأكل فله أن يتزود ويطعم الغنى والفقير . وإذا

أكل صاحب الهدى من الممنوع أن يأكل منه فإنه يضمن بدل ما أكله هدياً كاملاً إلا إذا أكل من النذر المعين المجمول للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جلّه بل يذعه للفقراء كاللحم فإن أخذ شيئاً من ذلك رده للفقراء إن بقي فإن أكله ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله . ويكره الانتفاع بالبن الهدى بعد تقليده أو اشعاره لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الاشعار ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ البن بالفصيل أو بأمه وإلا كان حراماً . ويكره أيضاً ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة

الشافعية : قالوا لا يجوز للهدي أن يبيع شيئاً من الهدى سواء

كان واجباً أو تطوعاً ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شيء منه . وإن كان تطوعاً جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلاً بشرط ألا يكون تافهاً عرفاً وأن يكون نيتاً فالذي يجوز الأكل منه هو هدى التطوع والذي لا يجوز الأكل منه هو الواجب

الحنفية : قالوا هدى القران والتمتع ويسمى هدى الشكر .
يندب لصاحبه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هدى التطوع
إلا اذا عطب في الطريق فذبجه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ
تركه في محل عطبه مذبوحا بعد أن يلطخ قلادته بدمه ليعلم الفقراء أنه
هدى تطوع . وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة
فهو حق للفقراء فإذا أكل منه ضمن قيمته . وهدى الكفارات وهو
ما وجب جبرا لنقص ومثله هدى الاحصار لا يجوز الأكل منها
أيضا فلو أكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جاز له الأكل من الهدى
فيستحب أن يجعله أثلاثا فيأكل الثلث ويتصدق المهدى بجزء
الهدايا وعظامها وجلدها ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا يجوز
لصاحب الهدى أن ينتفع بلبنه فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء

الحنابلة : قالوا يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع
ويهدى للغير منه ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدى أهله الثلث
ويعطى المساكين الثلث كالأضحية فإن أكل الكل ضمن للمساكين
الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه سواء كان وجوبه
بالنذر أو بالتعين بأن قال هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره . ويستثنى
من ذلك هدى التمتع والقران فإنه يجوز الأكل منه وان كان واجبا . فإن
أكل مما لا يجوز الأكل منه ضمن مثله لما للمساكين . ويحرم على

المهدي بيع جلود الهدايا وجُلألها ولسكن يجوز الانتفاع بها كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ويحرم شرب مالم يفضل عنها وضمنه :

إلى هنا انتهى الكلام على أحكام الحج والعمرة مفصلا في المذاهب الأربعة ولما كان الحج عن الغير محتاجا إلى بيان حكمه في المذاهب الأربعة فيجدر بنا أن نذكر حكمه فيما يلي :

من المعلوم لكل ذي عقل سليم أن العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام : بدنية محضة كالصلاة والصوم فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيها ومالية محضة كالزكاة والصدقة فإن القصد منها نفع المتصدق عليهم بالمال

ومركبة منهما : كالحج فإن فيه الخضوع لله سبحانه وتعالى بالطواف والسعى وغيرها من الأعمال وفيه انفاق المال في هذه السبيل أما القسم الأول : وهو الصلاة والصوم فلا يقبل النيابة مطلقا ولا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه . وأما القسم الثاني وهو الزكاة والصدقة فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير . وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل في المذاهب

المالكية : قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة بحال فمن كان عليه حجة الاسلام وهي حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحاً أو مريضاً ترجى صحته . فلو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الاجارة فاسدة

الحنفية : قالوا الحج مما يقبل النيابة . فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمراً الى الموت عادة كالمرضى الذى لا يرجى برؤه وكالأعمى والزمن . ومتى كان عاجزاً بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد . أما المريض الذى يرجى برؤه والمحبوس فإنه اذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد فان ذلك لا يسقط فرض الحج . ومنها نية الحج عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وتسكنى نية القلب فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزئ . عن المنيب . ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه . فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه إن كان قد أوصى بالحج عنه . أما اذا لم يوص وتبرع أحد الورثة أو غيره فانه يرجى قبول حجهم عنه إن

شاء الله تعالى . ومنها عدم مخالفة ماشرطه المستنيب فلو أمر بالافراد
فحج عنه النائب قارناً أو متمتعاً لم يقع عنه و يضمن النفقة التي صرفت
له . ومنه أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الأمر ثم بالآخرى
عن نفسه لم يحجز . ومنها أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلماً عاقلاً
فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون الا اذا كان جنونه طارئاً
بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحتجاج عنه . ومنها أن يكون
النائب مميزاً

الشافعية : قالوا الحج من الاعمال التي تقبل النيابة فيجب

على من عجز عن الحج أن ينوب غيره ليحج إما باستئجاره لذلك
أو بالانفاق عليه والعجز إما أن يكون بعاهة أو كبر سن أو مرض
لا يرجي بقول طبيبين عدلين أو بعرفته هو إن كان عارفا بالطب .
وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته
إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وأيس من القدرة . ثم إن وجوب
الانابة تارة يكون على الفور وذلك إن عجز بعد الوجوب والتمكن
من الحج . وتارة يكون على التراخي وذلك إن عجز قبل الوجوب
أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء ويشترط في العاجز أن
يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة
أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الانابة بلى يلزمه أن يباشر

النسك بنفسه ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه فلا تجوز إناابة من لم يحج حجة الفرض . وأن يكون ثقة عدلاً . ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدین أعمال الحج فرضاً ونفلاً حتى لو ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره وكذلك يشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل وكما تكون الانابة في الحج عن الأحياء تكون عن الأموات فيجب على وصي الميت فوارثه فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً فإن لم تكن له تركة فلا تجب الانابة بل يسن للوارث أو الأجنبي أن يؤديه عنه بنفسه أو بالانابة . هذا كله في الفرض . وأما في النفل فلا يجوز الحج والعمرة عنه الا اذا أوصى به واذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له . أو يأتي بالحج عن المنيب في عام آخر غير العام الذي يقضى فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام

الحنابلة : قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فان عجز

من وجب عليه أدائها وجب عليه أن ينيب من يؤديها عنه وجوباً فوراً وأسباب العجز كبر السن والعاهة والمرض الذي لا يرجى برؤه وثقل الجسم الذي لا يقدر أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة

والهزال الذى لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرماً تحج معه ولا يشترط فى النائب أن يكون رجلاً وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت عاقته . وإذا كان العاجز قادراً على الاتفاق على النائب ولم يجد نائباً لم يجب عليه الحج فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه النيابة إلا إذا كان مستطيعاً . ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص وأن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذى مات فيه ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه . ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الاسلام ولا حجة قضاء ولا نذر والعمره كالحج فى ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمره الاسلام أو عليه عمره منذورة أو قضاء ويصح أن ينوب فى الحج من أداه عن نفسه وإن كان عليه العمره وكذلك يصح أن ينوب فى العمره ما لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمره الواجبة عليه . ويجب أن يؤدى للمأمور ما أمر به فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزى . عن الأمر ويجب على المأمور أن يرد اليه ما أخذه وهذا فى الحج والعمره عن الحى أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجباً كان أو عمره ولا إذن لو ارثه ويكفى النائب

أن ينوى الذنك (الحج والعمرة) عن المستنيب ولا يشترط التناظر باسمه . وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة إلا إذا اتخذها داراً له ولو زمناً قصيراً كساعة مثلاً فليس له نفقة في العودة منها وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه وكذلك إذا فاته الحج بتفريطه فإن لم يفرط فله النفقة . وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه وكفارة القران والتمتع عن المستنيب إن أذن فيهما وإلا فعلى النائب كما أن كفارة الجنابة تكون على النائب

الباب الثامن

فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَفَضْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أفضل بقاع الأرض وزيارتها مطلوبة لما فيها من الفضل وهبوط الوحي ومضاعفة العمل والتشرف بجسمان الحضرة الحمديدية ومشاهد الصحابة وقبور العلماء والصالحين وذلك من أعظم القربات : وقد ورد في فضلها وفضل مسجدتها وزيارتها قبورها ومشاهدتها أحاديث كثيرة : منها قوله